

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس السابع 1 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين. وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد فهذا هو المجلس السابع السابع من قراءة من القراءة والتعليق على - 00:00:00

مسند الامام الشافعي رضي الله عنه وقفنا فيه على قوله رحمه الله ومن كتاب احكام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وباسانيدكم اليه

قال رحمه الله تعالى كتاب احكام القرآن اخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام ابن - 00:00:30

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح

وليس ليم والا ما يدخل الا ما يدخل علي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف. ان شاء الله يعني لن -

00:00:50

اليوم حتى نختم ان شاء الله ان شاء الله. نسأل الله التيسير. امين. نعم. وبها قال حدثنا سفيان وعن محمد بن عجلان عن سعيد بن

ابي سعيد عن ابي ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار. قال

انفقه على نفسك. قال - 00:01:10

اخر قنابق على ولدك. قال عندي اخر قال انفق على اهلك. قال عندي اخر قال انفقه على خادمك. قال عندي اخر قال انت اعلم به.

قال سعيد ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك انفق علي الى من تكلني. تقول زوجتك - 00:01:30

علي او طلقني يقول خادمك انفق علي او بعني. قال اخبرنا سفيان عن ابي الزناد انه قال سألت سعيد ابن النسيب عن الرجل لا يجد

ما ينفق قال امرأتي فقال يفرق بينهما. قال ابو الزناد قلت سنة قال سائد سنة. قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون

سنة رسول الله صلى الله - 00:01:50

الله عليه وسلم. شوف كيف الشافعي رضي الله عنه. يعني يقصد بالسنة هنا الشريعة. شف كيف يعني يحيلون العلم الى من قبلهم

يكلهون العلم الى من قبلهم من اهل العلم. يعني كأنهم يحتقرون انفسهم في جنب من قبلهم وهذا هو الذي ينبغي عليه - 00:02:10

بالعلم يعني وكيف يعني يخضع طالب العلم السائل كيف خضع لهذا؟ يعني ولهذا مالك رحمه الله كتابه الموطأ كتاب تربوي دائم وهذا

الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا يكثر الان عندنا ناس من طلبة العلم لو رأى بعض اثار - 00:02:30

الصحابة والتابعين قال لا هذا ما نشغل بها الا لازم يصح باسناد كالشمس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا منهج اهل البدع يا شيخ.

ليس من اتباع السلف الصالح. الدليل شف الشافعي. كان الشافعي عندك امام؟ فاقندي به. ان كان مالك عندك امام فاقندي به. نعم -

00:02:50

احسن الله اليكم وبها قال رحمه الله تعالى اخبرنا مسلم ابن خالد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه كتب - 00:03:10

امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

حبسوا الذي فات. نعم. قال اخبرنا عبد العزيز ابن محمد وعن محمد بن عمر عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث عن ابن عباس رضي

الله عنهما في قوله - 00:03:20

الله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة. قال ان تبدو على اهل زوجها فاذا بدت فقد حل اخراجها. قال اخبرنا مسلم عن ابن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض على تسع نساء عن تسع نساء. مم - [00:03:40](#)

احسن الله اليكم قبض عن تسع نساء وكان يقسم منهن لثمان. قال اخبرنا سفيان وعن هشام ان نبي ان سودة رضي الله عنها وهب يومها لعائشة رضي الله عنها هذا تفسير الحديث الذي قبله. اورده الشافعي لاجل هذا. نعم. قال اخبرنا ابن ابي رواد - [00:04:00](#)

جريح عن ابي بكر عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبا فسقى نكاحا فسقى نكاحها يعني قصة نكاحها نعم. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه - [00:04:20](#)

جمهان مولى الاسلاميين عن ام بكرة الاسلمية رضي الله عنها انها اختلعت من زوجها عبدالله ابن اسيد رضي الله عنه ثم اتيا عثمان رضي الله عنه بدارك فقال هي تطليقة الا ان تكون الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت. قال اخبرنا مسلم على كل حال يعني قال هي تطليقه يشبه ان يكون - [00:04:40](#)

هذا اذا كان محفوظ هذا اللفظ والا فالشافعي رحمه الله تكلم في في هذا لكن يشبه اذا كان محفوظا ان يكون النسخ ان يكون الخلع يعني فسحا كما قلنا هو الصحيح. ويكون ربما سميت طلاق - [00:05:00](#)

ربما كان طلاقا بعوض اذا سمي طلاق بعوض المعنى متقارب مما تقول فسخ ولا الطلاق بعوض لان لها تختلف عن جنس المطلقات. تختلف اول شيء انها ترد المهر. المطلقة ما يجوز كيف تأخذون وهو قد افضى بعضهم الى بعض. نص القرآن - [00:05:20](#)

ثم ايضا تعتد بحيرة كما هو قضى عثمان. والمطلقة تعتد كما قال الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون الى غيره من الاحكام فكيف صارت مثل نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير - [00:05:40](#)

رضي الله عنهم انهما قالوا في المخترة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك. هذا يعني لو كان طلاقا كان الطلاق لو طلقها ثاني اليس كذلك؟ هذا ايضا من الاحكام المختلفة. كما قال ابن عباس وابن الزبير. نعم. قال اخبرنا عمي محمد بن علي - [00:06:00](#)

عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد انه كانه بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزانية البتة ثم اتى رسول الله صلى فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:20](#)

وكانتا والله ما اردت الا واحدة. فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فرد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقا الثانية في زمان عمر الثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما. امس كان بعض الاخوة يناقشون في مسألة الطلاق في الحيض والطلاق ثلاث. هل تكون الثلاث واحدة ولا - [00:06:40](#)

ثلاث ثلاث قلنا ان القياس الشرعي والفقه في احكام صنعة الفقيه انه اما ان تقول ان الطلاق الثلاث لانه كله بدعي مخالف للشريعة. اما ان تقول ان الطلاق ثلاث ثلاث والطلاق في الحيض يقع. او تقول ان الطلاق الثلاث واحدة - [00:07:00](#)

على القول الاخر. والطلاق في الحيض لا يقع. هذا هو القياس. اما تقول هنا الطلقة الثلاث واحدة. ثم الطلاق تقول الطلاق في الحيض ها؟ ها؟ يعني تقول الطلاق الثلاث واحدة. ثم تقول الطلاق في الحيض ها - [00:07:20](#)

يقع صار هذا تناقض الباب واحد. اما قل بالجميع ولا يعني اترك الجميع. هذا هو القياس. نعم احسن الله اليكم قال من طرائف المسائل هذه المسألة ان يعني محمد ابن اسماعيل الامير - [00:07:40](#)

صاحب الحاشية ضوء النهار وحاشي سبل السلام رحمه الله. يعني هو الشوكاني كان لهم رأيين او ثلاثة في المسألة. يقول الرأي ثم بعد ذلك يرجع ثم يرجع الى القول الاول وهي لان المسألة قوية الخلاف والمأخذ والمنزع نعم قال رحمه الله تعالى اخبرنا ابن - [00:08:00](#)

عن امر انه سمع محمد ابن عباد ابن جعفر يقول اخبرني المطلب ابن حنظم رضي الله عنه انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذهب - [00:08:20](#)

ذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك؟ فقال قلت قد فعلت قال فقرأ ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد ما حملت على

ذلك؟ قال قلت قد فعلت. قال امسك عليك امرأتك فان الواحدة لا تبت. فان الواحدة - 00:08:30

انا عندي تابوت ها انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر قال كما حملك على قال امسك عليك امرأتك فان الواحدة اذا كان طلاق يعني

طلقها قبل الدخول بس هذا كيف يكون قبل الدهن؟ نعم تحتاج الى ان نتأمل هذه - 00:08:50

احسن الله اليكم. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن ابي سلمة عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب رضي الله

عنه قال للتوامة مثل قوله للمطلب - 00:09:20

قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة

رضي الله عنها ثلاث سنن - 00:09:30

في هذا السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول الخيار ما لم يمسه

فان مسها فلا خيار لها. قال اخبرنا مالك عن عروة ابن الزبير ان كعب يقال لها زبراء اخضر - 00:09:40

كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقته. قالت فارسلت الى حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني

مخبرة في خبر ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت قلت ففارقته ثلاثا. هذا يعني آآ هذا الحديث هذا قاله

- 00:10:00

قصة عمر يعني اذا طلقها البتة اذا طلقها البتة قال انت طلاق البتة او بتة لو قال هذا معناه نعم. قال اخبرنا سفيان عن ايوب ابن ابي

تميم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر عنده زوج بريرة رضي الله عنهما فقال كان ذلك - 00:10:20

كان ذلك مغيث العبد بني فلان كاني ينظر اليه يتبعها في الطريق وهو يبكي. قال اخبرنا القاسم ابن عبد الله ابن عمر ابن حفص عن

عبد الله ابن دينار عبد الله بن عمران كان عبدا. قال اخبرنا عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم حين لعن بين المتلاعن - 00:10:40

امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة قال انها موجبة. هذا عمر رضي الله عنه كان الطلاق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

كما في صحيح مسلم الثالث واحد - 00:11:00

ايه ده؟ فلما كان في زمنه وتتابع الناس على الطلاق امضاه عليهم جعل الثالث ثلاث يعني بتة هذا معنى الذي مر نعم قال حدثنا

سفيان عن رضي الله عنه انه قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة - 00:11:10

سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء. ساق يعني سفيان الحديث. نعم. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان يحيى ابن

سعيد حدث عن القاسمين محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

والله ما لي عهد باهل - 00:11:30

منذ اثار النخل عفاري النخل الفتح عفار العفار بيفسره الان سيفسره الان نعم احسن الله قال والله ما ليعد باهلي منذ عفاري النخل قال

وعفا روى ان اذا كانت تؤبه تعفر اربعين يوما لا تسقى بعد الابر. ما تسقى - 00:11:50

اربعين يوم بعد ما تؤبر. نعم. قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي يعني الساق

حمش دقيق الساقين سبط الشعر يعني مسترسل للشعر. نعم. والذي رميت به خدلا الى السواد جعدا خدلا عظيم الساقين. يعني -

00:12:10

كبيرة مهيب صغيرة. قططا مستهة ايش؟ خطأ الى الى السواد. والاول في حمرة. قال غدا ها يعني شعر جعد هذا وهذا شعر هذا

مسترسل وهذا جاد ايش الثانية ذي؟ جعفر جعدا قططا مستهان - 00:12:30

اي مستها يعني ضخم الاليتين. يعني عجيزته يعني كبيرة. الخلاف الاول نعم. احسن الله اليكم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اللهم بين. قال ثم لعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به - 00:12:50

قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن يعني

محرم فحرم من اجل مسألته. قال اخبرنا مالك عن - 00:13:10

عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:30](#)

لما هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال انا ترى انا ترى ذلك. قال عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:40](#)

عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق. قال اخبرنا سفيان عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا من بني فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ فقال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من او - [00:13:50](#)

قال ان فيها قال لعله نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزاه عرق قال اخبرنا مالك عن عبد الله ان يزن مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمر ابن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث اليها - [00:14:10](#)

وكيله فبعث اليها وكيله بشائر فسقطته فقال والله ما لك علينا من شيء. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك هذا على كل حال هذه تسمى مسألة شهيرة الخلاف في ابواب الطلاق يعني اختلف فيها الصحابة فمن بعدهم والتابعون - [00:14:30](#)

يعني الامام احمد رحمه الله عندنا في المذهب انه لا نفقة لها ولا سكنى وعكس ابو حنيفة قال بل نفقه السكنى. واما مالك والشافعي رحمة الله عليهم جميعا. فانهم قالوا لها السكنة دون النفقة - [00:14:50](#)

وبكل قال يعني بعض الصحابة والتابعين والمسألة يعني شهيرة الخلاف. لكن حديث فاطمة بنت قيس هذا يدل على انه لا نفقة لها ولا سكنى لماذا؟ لانها مبتوتة. خلاص مبتوتة ثلاثة وش عاد بعدها؟ ما بعدها شيء. خلاص اجنبية ما يجوز ان تبقى في بيتك - [00:15:10](#) اليس كذلك؟ اذا طلقها الثالثة ما يجوز له يا شيخ تلقى في بيتك وليست زوجة. ولا ترث هذه المرأة اليس كذلك؟ بخلاف المرأة الرجعية. الرجعية يلحقها الطلاق وترث. لو مت وهي في - [00:15:30](#)

اذا هذه المرأة مختلفة في فروق لاجل ذلك يشبهه والله اعلم ان يكون القول قول من قال من الصحابة رضي الله عنهم بانه لا نفقة لها ولا سكنى ولا سكنى نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان محمد ابن الياس - [00:15:50](#) انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي. فذهبت معه واسأل له فسأل ابا هريرة وعبدالله ابن عباس رضي الله او انه عن ذلك فقال الا نرى تنكحها حتى تنكح زوجا غيره. قال انما كان طلاقا اياها واحدة. فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل؟ قال - [00:16:10](#)

الشافعي ما عاب ابن عباس ولا ابو هريرة رضي الله عنهم عليه ان يطلق ثلاثا. قال اخبرنا مالك ان يحيى ابن سعيد عن مكير من نعمان ابن ابي عياش الانصاري - [00:16:30](#)

انه قال جاء رجل عبد الله ان عمرو رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسه. قال اعطاه فقلت انما طلاق بكر واحدة فقط قال عبدالله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. قال الشافعي ولم يقل له عبد الله بنس ما صنعت حين طلقت ثلاثة - [00:16:40](#)

قال اخبرنا مالك ان يحيى من سيدنا المكير انه اخبره عن ابن ابي عياش انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير بن عبدالله بن الزبير وعاصم بن الزبير فتح الاسلام. عن عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس محمد بن اياس بن بكير فقال ان رجلا - [00:17:00](#)

للمدينة طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان؟ فقال فقال ابن الزبير ان هذا لامر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وابي هريرة رضي عنه فاني تركتها عند عائشة رضي الله عنهما عند عائشة رضي الله عنها فاسألها ثمانتا فاذها فاسألها قال ابن عباس لابي هريرة افتي يا ابا هريرة - [00:17:20](#)

فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجها غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك قال الشافعي ولم يعيب عليه رضي الله عنها. نعم. قال اخبرنا مالك عن مشها بن العراء ان مولاة لبني عدي قالوا لها زبرا واخبرته انها كانت تحت عبيدي وهي امة يومين - [00:17:40](#)

فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا انما ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قال تفارقت قال الشافعي ولم تقل لها حفصة لا يجوز ان تطلقى ثلاثا. ان تطلقى. لا يجوز. نعم. ان تطلقى ثلاثة احسن الله اليكم - [00:18:00](#)
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا؟ قال تنكعها قال اختك. قالت نعم. قال او تحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك. قالت نعم لست لك سخرية واحب من شاركني في خير شريكا شريكا من باب علي احسن الله من شرك يشرك علي ما يعلم نعم احسن الله اليكم - [00:18:20](#)

قالت واحب من شاركني في خير اختي قال انها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد اخبرت بانك تخطب بنت ابي سلمة. قال بنت ام سلمة؟ قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من رضاعتي ارضعتني وابا ثويبة فلا تعرض علينا فلا تعرض علي بناتكن ولا - [00:18:50](#)
يا اخواتكن قال اخبرنا ابن عيلة عن محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فان وانما - [00:19:10](#)

فانه انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم. فما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا. قال اخبرنا النوعية تاعنا بالزناد عن العرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ان عمر رضي الله عنهما اراد ان لا ينكح فقال - [00:19:20](#)
حفصة تزوج فانه لا ينكح يعني ما يتزوج لا يتزوج. فقالت حفصة تزوج. نعم. فقالت له حفصة رضي الله عنها تزوج ولد لك ولد فعاش من بعدك دعاه لك. قال اخبرنا سفيان ان يحيي من سيد عن سيد ابن المسيب انه قال هي منسوخة نسختا وانكحوا لها ما منكم - [00:19:40](#)

والصالحين من عبادكم وامائكم. فهي منها يا من المسلمين يعني قوله الزاني لا ينكح الا زانية. قال اخبرنا سفيان يعني سعيد ممن يذهب يعني ان هذه الآية نسختها الآية التي قبلها. يعني لانها صارت من جملة الاياما ها الزانية ذي. يعني تابت - [00:20:00](#)
خلاص صارت من تدخل في الآية تدخل في وانكحوا الآية ما منيكم مني منكم والصالحين من عبادي وانكحوا الايامى منكم والصالحين تدخل. يقول هل الزاني والزانية؟ ها؟ نسختها ها الآية. تابت هي؟ قال نعم. قال خلاص - [00:20:20](#)
تدخل فيها. وعلى كل حال يعني هذا يعني الخبر احتج به الشافعي رحمه الله. على ان الزانية حتى لو لم تتب يجوز ان تتزوج بمن زنى بها او حتى غيره يجوز هذا ولو لم تتب وآ هذا - [00:20:40](#)

قاله ايضا مالك وابو حنيفة رحمة الله عليه وذهب الامام احمد رحمه الله من المفردات عندنا في المذهب على انه لا يجوز لان الله تبارك وتعالى قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشرك. قال في اخر الآية وحرم ذلك - [00:21:00](#)
المؤمنين. فاذا قال الجمهور يقولون الزاني لا ينكح الا زاني يعني في التنفير. قال لهم الامام احمد في اخر الآية وحرم ذلك على المؤمن. قالوا هم وحرم اي الزنا. قيل لهم ما يصير للآية فائدة. الزنا علم بداهة - [00:21:20](#)

حتى في الجاهلية يعرفون ان الزنا قبيحة من القبائح. ويسب به الانسان اليس كذلك؟ ما يحتاج ينص عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاء بقصة اناق رجل قال يا رسول الله انكح عناقا امرأة هي كانت زانية قال لا تنكح - [00:21:40](#)
جمهور يحتجون على الامام احمد رحمه الله في قصة الرجل الذي قال انها يا رسول الله لا ترد يد لامس. قال طلقها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال اذا امسكها. هذا الحقيقة يعني استدل به على الامام احمد. فقال الامام احمد رحمه الله هذا - [00:22:00](#)

يعني اللي هو هذا الرجل اللي هو ايش؟ ها؟ اي قال امسكها يعني المذهب عندنا ان استدامة النكاح اهون من ابتدائي يعني الابتداء هو اليمنى والاستدامة يعني امرها اهون. ولاجل ذلك مر علينا قصة الرجل قال يا رسول الله ما تقول في رجل وجد مع امرأتي رجلا ما

قال - 00:22:20

طلقها ولا شي. يعني استصلاحها اولى. هذا في الشريعة والشواهد على هذا. فيه على كل حال. المسألة فيها خلاف بين الصحابة من قديم والتابعين. بل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا تنكح ولو تابت حتى لو تابت لا تنكح وكأن هذا من باب التنفير يعني من هذا - 00:22:50

الله اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن بعض اهل العلم انه قال في هذه الآية هو حكم بينهما قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جرير المجاهدين ان هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات. قال اخبرنا - 00:23:10

عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم ما يحرم من الولادة قال اخبرنا مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعماتها ولا بين المرأة وخالتها قال - 00:23:30

اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول بقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم بخطبة النساء ان يقول رجل امرأة وهي فائدتها من وفاة زوجها - 00:23:50

انك علي لكريمة واني بك واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ونحو هذا من القول. قال سفيان عن حميد عن عبدالرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة على وزن نواة. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - 00:24:00

قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. قال اخبرنا مالك عن ابي زناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب - 00:24:20

احدكم على خطبة اخيه قال كلها الاحاديث ذي تكررت لنا امس وقبل امس نعم قال اخبرنا مالك بن عبدالله ان يزيد مولى الاسود بن يوسف ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فاذا حللت فاذني اني قالت فلما حللت اخبرت ان معاوية واما جامد رضي الله عنهما خطباني - 00:24:30

وقال اما معاوية اسامة بن زيد قالت فنكحت فجعل الله فيه خيرا واقتبضت به. قال اسماعيل ابن ابراهيم عمار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربع وفارق زائره - 00:24:50

لاحظوا هذا استدلال به الشافعي رحمه الله على انه من اسلم وعنده عشر نسوة واحد ماخذ له درزن ولا نص درزن ماخذ له حريم احس بالدنيا في الاسلام مثل ما يهوى. فاخذ له عشر نسوة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ امسك اربعا. اربع وفارق سائرهم - 00:25:10

اي الاربع يمسكهن؟ مخير ما قال له شي امسك اربعة بس منهم. الائمة الثلاثة يقولون يمسك ما شاء منهن ويسلم رحمة البقية. وابو حنيفة رحمه الله يقول لا. يقول الاربع الاولات يمسكهن. والباقية - 00:25:30

يطلقها. والحقيقة ان قول ابي حنيفة رحمه الله هو الموافق للقياس والنظر. لكن قول الائمة الثلاثة موافق للآثار الظاهر هذا شوفوا كيف العلماء يختلفون رحمة الله عليهم. بهذه الصورة. كل له منزل. واحسن ما يكون الفقيه ان - 00:25:50

الاحكام. ينظمها تماما حتى لا تتناقض. فاذا حصل فيه يعني شيء من تناقض لوجود اثر خلاص نقف نعتذر الاثر هذا هو الجيد في المسائل لكن اول باب ينقض اخره والباب الثاني نصفه ينقض هذا يعني - 00:26:10

هذي ما هي بصناعة الفقهاء. الفقهاء احكامهم منضبطة رحمهم الله نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن الزوري وذكر حديث غيرنا قال اخبرنا بعض اصحابه عن ابن ابي زناد عن ابن مجيد ابن سهيل ابن عبد المجيد ابن سهيل ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عوف ابن الحارث عن نوفل ابن معاوية انه قال اسلمت وتحتي خمس اسود فسألت النبي - 00:26:30

صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا قال فعمدت الى اقدمهن عندي فعمدت والى اقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة

قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن اسحق ابن عبد الله عن ابي وهب عن ابي خراج عن الديلمي وعن ابن الديلمي انه قال اسلمت وتحتي اختامي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:50](#)

فامرني ان امسك ايتها ايتها ما شئت وافارق الاخرى. قال اخبر عن سعيد سالم عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه - [00:27:10](#)

وسلم انه قال اي ما امرأة نكحت بغير اذن وربها فنكعوها باطل قال ثلاثة بين اصاها فلا المهر بما استحل من فرجها فان الشجر فالسلطان ولي من لا ولي له فهذا - [00:27:20](#)

سيمر بنا مجموعة من الاحاديث السادسة. يعني ننتبه لها نعم. قال اخواننا سفيان ابن عويت عن هشام ابن مروة عن نبينا عائشة قال تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع سنين وبني ابي وانا بنت تسع سنين. قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا - [00:27:30](#)

ايمن ان يامر ام ابنته فيها. قال اخبرنا ما لك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها ليباشر رجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد - [00:27:50](#)

الادارة من اسفلها ثم يباشرها ان شاء. قال اخبرنا عمي محمد المباشرة الاستمتاع فيما دون الفرج. نعم. قال قال اللي انت قريته احسن هو الصواب الجلاح. نعم. قال الشافعي انا شككت عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن النساء في ادبارهن او اتيان رجل امرأة - [00:28:00](#)

فقال النبي صلى الله عليه الشافعي قال ايش؟ عن عمرو بن حيحة بن الجلاع او عن عمرو بن فلان بن احيحة الاول هو الصواب نعم. فقال رضي الله عنه نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال قال فلما ولي الرجل دعاه او امر بي فدعي فقال - [00:28:30](#)

كيف قلت في اي في اي الخريتين او قال في اي الخريتين او قال في اي الخصلتين امن دبرها في دبرها؟ فنعم امن كم من دبرها في قبرها؟ فنعم. امن. الثانية؟ امن. خل الهمزة ذي اريح لك بعد. ها ها. من دبرها في - [00:28:50](#)

قبولها؟ نعم. واللي بعدها؟ وضحت؟ هنا. ركب عليها الان الهمزة والفاء. لان الفاء تأتي بجواب الاستفهام يعني جيد الفادي نعمة تربط لك بين الجمل نعم قال امن دبر في دبرها فلا فان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن. قال الشافعي قال فما تقول؟ قال قلت عني ثقة وعبد الله ابن ابن علي ثقة وقد - [00:29:10](#)

محمد قال اخبرني هذا بالنسبة لاتيان المرأة في دبرها ما جوزه احد لا من الصحابة ولا التابعين. وقد ورد الوعيد فيه ورد واما الذي حكى عن مالك ولا عن نافع فهذا كذب عليهم غير صحيح. ما في احد من السلف جوزه. نعم - [00:29:40](#)

موضع نجاسة نعم. قال اخبرنا اسماعيل يعني ان عليا قد اداة عن الحسن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق واذا باع المنجيزان فالاول احق. قال اخبرنا سفيان معزنيان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو - [00:30:10](#)

احق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة او في الاثنتي وفي الاثنتي؟ قال اخبرنا مالك ان يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب ان علي ابن ابي طالب سئل عن رجل - [00:30:30](#)

ان وجد مع امرأته رجلا فقاتله او قتله فقال ان لم يأتي باربعة شهداء فليعط برمته. هذا باتفاق السلف. نعم. قال اخبرنا مسلم خالد عن انه قال لا تجد لا تجوز شهادة النساء الا رجل معهن في امن نسائه اقل من اربعة عدول. من ايش؟ من اربعة عدول - [00:30:40](#)

انا عندي من اربع عدول هو الصواب يعني يعني اربع نساء عدول من اربعين عدول كذا العدل وصف يطلق على الذكر والانثى والجمع والمفرد رجل عدل وامرأة عدل قوم عدل ويجوز ايضا ان توافق - [00:31:00](#)

الموصوف لكنها يعني لا رجل معهن في امر ايش؟ النساء اقل من اربع عدول. الظاهر هكذا نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا سفيان عن عمر ابن دينار عن ابن ابي هريرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان قال لا - [00:31:20](#)

عن ابن عباس لان الله يقول ممن ترضون من الشهداء لا تجدون شهادة الصبيان الا بعضهم على بعض في القولين شهادة الصبيان

بعضهم على بعض نعم قال اخبرنا عن عبد مالك ابن عمير ابن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:31:40](#)

وسلم قال لا يحكم الحاكم او قال او لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان. قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رأيت احدا اكثر مشاورة لاصحابي من صلى الله عليه وسلم قال الشافعي قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم. الصوت ارفع. هم. قال اخبرنا سفيان - [00:32:00](#)

قال رضي الله عنه كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزرة اخرى. الى هنا يقول الربيع اخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي. قال ومن كتاب الاشربة وظائر قريش وغيره حدثني ابن ابي فديك عن ابن ابي - [00:32:20](#)

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموها منها ولا تعلموها او ولا تعلموها ها؟ تعلموها.

تعلموها. هذي الثانية. ها؟ اه وتعلموها منها ولا تعلموها او تعلموها - [00:32:40](#)

يعني معناها واحد تعلموها ولا تعلموها يعني لا تستطيروا عليهم بالعلم وتفخروا عليهم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الحكيم ابن ابي حكيم انه سمع عمر ابن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:33:00](#)

اهان قريشا اهانه الله عز وجل. قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الحارث ابن عبد الرحمن انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان تبطل - [00:33:20](#)

قريش في فضائل قريش ثم ايضا في فضائل لبني هاشم ثم في فضائل يعني البيت رضي الله تعالى عنهم جميعا نعم امين. قال لولا ان قريش اخبرت ابي الذي لها عند الله عز وجل. قال حدثنا ابن ابي حذيفة عن ابن ابي ذيب عن شريف ابن عبد الله ابن ابي نمرين عن عطاء ابن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول قال - [00:33:30](#)

لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحون يعني تخلعون تترك

فتلحون كما تلحى هذه الجريدة. يشير الى جريدة في يده. قال اخبرنا عن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن اسماعيل - [00:34:00](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل امانة ومن بغاها العوافر ومن ما في واو منا من بغاها العوافر

العوافر اكبه الله لمنخاريه يقول - [00:34:20](#)

ثلاث مرات قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد ان يزيد ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث ان قتادة ابن النعمان وقام قريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منها رجالا او يأتي او قال منهم او قال يأتي منهم رجال تحقر عملك من اعمالهم وفعلك مع - [00:34:40](#)

وتغبطهم اذا رأيتهم لولا ان تطغى قريش لآخبرتها بالذي لها عند الله. ابن خلدون رحمه الله له. في شرح هذه الصورة من فضائل قريش

كلام طيب في ذكر الامارة والولاية في مقدمة البحث النفيس الحقيقة يعني لماذا جاءت الشريعة - [00:35:00](#)

فضائل قريش اقرأوا هذا في ابن خلدون جيد. نعم. قال اخبرنا مسلم بن خالد عن يحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس. قال

اخبرنا سفيان عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:20](#)

الناس معادن فخير من جاهلية خيار في الاسلام اذا فقاو او فقوا فقوا فقهاو بالظبط نعم هذي احسن وروي فقه يعني صاروا فقهاء.

فقهاو وفهموا. الاولى ازين. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرني عمي محمد ابن عباس عن الحسن ابن قاسم الازرق انه قال -

[00:35:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم على تبوك فقال ما ها هنا شاب قال واهار بيده الى جهة الشام قال وما ها هنا يمن قال واهار الى

جهة المدينة - [00:36:00](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد قدوة ابت فادعوا الله عليها. قال فاستقى يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلك الدوس فقال اللهم اهد دوسا واثنتين - [00:36:10](#)

قال قال حدثنا قال حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الانصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنين وتجاوزوا عن - [00:36:30](#)

قال وقال الجرجاني في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصاري ولابناء الانصار انهم كيف؟ ايش العبارة وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار. وبعدها وقال في - [00:37:00](#) وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش اليه النساء. اه بهش. هم. اه جيد. يعني هذا على كل حال ممكنة بها شيء يعني استبشروا فرح وعندي يعني يهش لا يعني يهش افصح من باب تعب احسن ها - [00:37:20](#) وايضا يهش يجوز لكن يهش افصح. طيب يهش هو كله بهشة ويهش معناها واحد. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه مقالة - [00:37:40](#)

قال اخبرنا سفيان عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افندة الايمان يمانى والحكمة يمانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن ابي قحابة فنزع ذنوبنا وذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له. ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:38:00](#)

وفاز حتى استحالت في يده غضبا فضرب الناس بعطن فلم ارى عبقرى كيف يثري فريه؟ يثري فريه فريه فري احسن الله اليكم. قال ومن كتاب حدثنا سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله - [00:38:30](#)

صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام. قال اخبرنا مالك عن ابن شاذان عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:38:50](#)

نقل كل شراب اسكر فهو حرام. قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها. قال - [00:39:00](#)

قال مريم قال زيد ابن اسلم وهي وهي هذا البدع هذا هذا نبيذ العسل امر يتخذ من العسل نعم. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه هذا الغبيرة هذا يتخذ من الذرة - [00:39:10](#)

والمزراظنه يأتينا المزرا من الشعير. نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك النافع عن علي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة. قال اخبرنا مالك ان اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه - [00:39:30](#)

قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي ابن كعب شرم رضي الله عنه من فضيخ او تمرا فجاءه مات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم - [00:39:50](#)

هذه قال انا سوف قمت الى ميراث هذا لا يوجد احد مثل الصحابة رضي الله عنهم في سرعة الامتثال. لو اراد انسان ان تحصى الآثار التي فيها امتثال سرعة امتثال الصحابة رضي الله عنهم. لامر الله تبارك وتعالى وامر رسوله. لا تجد له نظير. ولهذا يقول شيخ الاسلام رحمه الله - [00:40:00](#)

الله في اخر الواسطية لا كان يعني في تاريخ العالم ولا يكون مثلهم رضي الله تعالى عنهم. نعم الله اليكم قال اخونا سفيان محمد ابن اسحاق عن معبد ابن كعب عن امه وكانت قد صلت القبلتين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليط وقال بدو كل واحد - [00:40:20](#)

يعني نهى عن الخريطة حتى ما ينشرع اذا خلطت الخريطة يعني من آآ يعني مادتين مثلا فاكهتين ولا خطرأوتين ولا ها يسرع اليها التخمير. فنهى عنها لان هذا في الجاهلية كان عهدا قريبا بهم. كانوا قريبين - [00:40:40](#)

بهذا يتساهلون بتركونها. اذا خلطوها تتخمر. فجاء الشريعة واغلقت الباب. ولاجل ذلك ذهب الامام احمد ومالك الى منعه مطلقا الخليطين. وابو حنيفة جوزه عكس. يعني اه قال يجوز ما في ما يمتع. وتوسط الامام الشافعي رحمه الله رحمة الله عليهم جميعا. فقال اذا كان يسكر نمنع اذا كان ما يسكر نجوزه. وهذا - [00:41:00](#)

لان الحكم يربط بعلته. هذا هو الصواب. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابن ابي رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبي ذي الجري الاخضر والابيض والاحمر كل هذه الاحاديث التي تأتي كلها انواع من انواع الانية - [00:41:30](#)

كانوا ينبذون بها العنب وينبذون بها الزبيب وينبذون فيها الشريعة جاءت فيما بعد بتحريم المظروف للظرف الكلام هو على المظروف. اما الظرف ما في شي. انما احال النبي صلى الله عليه وسلم على اواني كانوا ينبذون فيها. فسمى الخمر - [00:41:50](#) هذه الاواني فقط. ولا الصحيح انه التحريم للمظروف للظرف. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا سفيان وعن سليمان الاحوال يا مجاهدين العبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاويات قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فهي لهم في البر غير المجفف - [00:42:10](#)

قال اخبر عن سفيان عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبيوا في الدبي والمزفت قال ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناة - [00:42:30](#)

شوف هذا الدبان اللي هو القرع هذا القرع المزفت اللي يطلب الزفت والمقير مثله او وهذا واجتنبوا الحواتم الحناتم هذا نوع من الجرار والنقير هذي جذب النخلة يمسكونه ينقرونه نقر خشبة تيبس اذا يبست ينقرونها ثم تصير اناء ممتاز - [00:42:40](#) الان في اليمن عنكم يعني قوب كم عقوبة؟ هذي مأخوذة من الشجر تطلب الزفت وبالقار شيء ريحتها طيبة. وهي انية طيبة. نعم. لكن كانوا قديما قبل الاسلام ينبذون فيها الخمر فممنع ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال - [00:43:10](#)

الله تعالى اخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت انس رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبي والمزفة ان ينتاب هذا فيه. قال اخبر سفيان عن ابن طاؤوس - [00:43:30](#)

صلى الله عليه وسلم عن فقال كل مسلم حرام. قال اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن له فتهر من حجارة. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال - [00:43:40](#)

ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى ان ينبذ في الدب والمزفت. قال اخبرنا مالك عن ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ينبذ في الدب والمزفت. قال اخبرنا مالك عن زيد ابن ياسر مع ابن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهائي - [00:44:00](#)

التمر والوصف جميعا والتمر والزهو جميعا. قال اخبرنا مالك انزل الى انه سهلة ابن عباس رضي الله عنهما عما يحشر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها؟ فقال لا. قال فسر اسنانا الى جنبه فقال بما - [00:44:20](#)

قال امرت ان يبيعهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربه حرم بيعه. قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا باع خمر فقال قاتل الله فلانا باع الخمر اما علم ان رسول الله - [00:44:40](#)

صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود. حرمت عليهم الشعوب فجمعوها فباعوها. قال اخبرنا سفيان قال سمعت ابا الجويرية ليرميها يقول اني لاول العرب سلم ابن عباس رضي الله عنه - [00:45:00](#)

رواه مسلم ظاهر الى الكعبة فسأله عن الباقر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم يتخذ من الخمر فسأله قال النبي صلى الله عليه وسلم قبل ما يجي البالغ وهو محرم. نعم. قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال - [00:45:10](#)

اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الرجال من اهل العراق قالوا قالوا له انا نبتع من ثمر النخل والعنب فنعصره
خمرا فنبيعها فقال عبد الله اني اشهد الله - [00:45:30](#)

عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لامركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل
الشيطان. قال اخبرنا ما لك عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:45:40](#)

وباء الارض وثقالها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحون العسل. فقال رجل من اهل الارض هل
لك ان نجعل لك من هذا الشراب - [00:46:00](#)

شيئا لا يسكر فقال نعم. قال فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث. فاتوا به عمر رضي الله عنه فادخل عمر في اصبعه ثم رفع
يده فتبع خطف قال هذه الطلاء هذا مثل طلاء الاذن قال فامرهم عمر ان يشربوا فقال له عبادة ابن الصامت رضي الله عنه احللتها لهم
الله فقال عمر كلا - [00:46:10](#)

اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمة حرمة عليهم ولا احرمه عليهم شيئا احللتهم لهم. قال اخبرنا ما لك عن سالم ليزيدن واخبره ان عمره
رضي الله عنه وخرج اليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء انا سائل عما شرب. فان كان يسكر جلدته
فجلده عمر رضي الله عنه - [00:46:30](#)

قال على شراب واحد فستر احدهم جلدوا جميعا حتى اما. قال الشافعي وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا
يخالفه. قال فرنسا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمع الشعب يقول اني وجدته من عبيد الله واصحابه
ريح الشراب وانا سائر عما شربوا فان كان مسكرا - [00:46:50](#)

قال قال سفيان يحدهم يعني حضر عند عمر ويقيم الحد عليهم نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجردوه ثم ان
شرب فاجردوه ثم ان شرب فازيدوه ثم ان شرب - [00:47:20](#)

قال فاوتي برجل قد شرب فجلده ثم اوتي به قد شرب فجلده ثم اوتي به قد شرب فجلده ووضع القتلى وصارت رخصة. قال قال
سفيان قال زهري لمنصور ابن معتمر ومخول كونا وافدي العراق بهذا الحديث. يعني الزهري لما رأى انه انهما من اهل الكوفة وهم -
[00:47:40](#)

قريبين يعني يعني جاء للمدينة كأنهم خذوا هذا الحديث هذا اللي ما يعرفونه ليس موجودا في العراق به اهل الكوفة. يعني يكون انتم
اول من ادخل هذا الحديث الى هذا مقصده يعني كلام. وهذا على كل حال الشافعي رحمه الله استدل بهذا على ان - [00:48:00](#)
[00:48:20](#) - نعم.